الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد بالتحري الى جهة فسدت صلوته استحسانا
والقياس ان لا يفسد وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان
ان الرجل مامور بتاخير النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وهو
المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فيفسد صلوته دون صلوتها كالمامو م
اذا تقدم على امامه وان لم ينوا امامتها لا يجوز صلوتها لعدم صحة الاقتداء بدون النية
ح اي عند محاذاتها لرجل لان صلوتها تفسد بالمحاذاة عند عدم نية الامام امامتها
لان الفساد فرع الانعقاد صلى امي بقارئ وامي اي ام امي قاريا واميا والفساد في هذه
الصورة عنده وقالا صلوة الامام والامي تامة لانه معذور ام معذورا وغيره فصار
كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فيفسد
صلوته وهذا لانه لو اقتدي بالقاري يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة لان اللباس
الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وفيه بحث وهو انه لا قراءة للقارئ
في الصورة المذكورة وليس في وسع الامي تكليف القراءة عليه على ان القادر بقدرة
الغير لا يعد قادرا عنده ولهذا لا يجب الجمعة على الاعمى وان وجد قايدا او استخلف
في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا
تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وعلى هذا
الخلاف لو قدمه في التشهد **باب الحدث** في الصلوة من سبقه اي عرض له بلا اختيار
حدث انصرف من غير مكث وتوضأ لانه لو مكث ثم توضأ يلزم اداء جزء من الصلوة
مع حدث فيبطل وانتم والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي ولو بعد التشهد لان التسليم
واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به صرح به في الهداية وهذا صريح في انه لا خلاف للائمة
ههنا اذ لا خلاف لهنا في وجوب التسليم والاستيناف افضل والامام يجر آخر الي مكانه
يعني ان كان من سبقه الحدث اماما يستخلف احدا من الجماعة بجره الي مكانه ثم يتوضأ ويتم
ثمة او يعود انما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد
كالمنفرد ان فرغ امامه الضمير يرجع الي الامام الذي استخلفه فانه امام له وللقوم والا

ايدان

اي وان لم يفرغ امامه عاد واتم خلف خليفته الا اذا لم يكن بينهما حايل وكذا المقتدي
ولو جن على صيغة المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الا انه مهجور كانه قصد الاشعار
بانه مسلوب الاختيار او اغمي عليه او احتلم بان نام في الصلوة نوما لا ينقض وضوءه لانه
يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معني ما ورد به النص وهو الحدث او قهقه او احدث
عمدا او اصابه نجس كثير حده ان يكون فوق الدرهم او شج فسال دمه او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال كونه خارج المسجد فان مكان الصفوف
في الصحراء له حكم المسجد انما قيد باحد هذين القيدين اذ بدونهما لا يبطل الصلوة ان لم
يستدبر القبلة فيصلي ما بقي او استخلف هذا مخصوص بالامام وما ذكر اولا مشترك بينه
وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده من اي جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة
ثم ظهر طهره بطلت ولو احدث عمدا بعد التشهد من هنا ظهر ان الكلام السابق فيما يكون
قبله او تكلم او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه لانه متمم الاركان عند القايل
به لا متمم الصلوة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه
شيء من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها بعده اي بعد التشهد عنده خلافا لهما قيل
مبني هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكان الكرخي يقول لا خلاف
بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نقل عن ابي حنيفة رح وانما استنبط
ابو سعيد البردعي لما راي جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه
لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة
وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال يبطل في هذه المسائل
لان ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم وقدرة المتيمم
على الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير اذ لو كان بعمل كثير لا يبطل الصلوة عنده ايضا
ومضي مدة مسحه اعلم ان مضي مدة المسح في هذه لا يفسد الصلوة مطلقا بل اذا
وجد الماء والا فيمضي على صلوته على الاصح ذكره في الخانية وزوال عذر المعذور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1